الأمم المتحدة

E/CN.7/2004/L.9/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 March 2004
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات: فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات

الجمهورية التشيكية وكولومبيا: * مشروع قرار منقّح

الوقاية من الهيف/الأيدز بين متعاطي المخدرات، في سياق الحق في الصحة

ان لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات جزء من سياق اجتماعي واقتصادي وسياسي وثقافي،

وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٩٥ في المائة من المصابين بالهيف/الأيدز يوجدون في بلدان نامية، وأن ثلث المصابين بمرض الهيف/الأيدز تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٤ سنة، وأن ١٠ في المائة من جميع المصابين بالهيف/الأيدز من متعاطي المخدرات بالحقن، وأن التشارك في الإبر والمحاقن وغير ذلك من أدوات ملوّثة هو طريق هام لنقل الهيف،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

170304 V.04-51798 (A)

وإذ تعيد تأكيد الدراية التي اكتسبت على مدى العقود القليلة الأخيرة بأن الاستجابة الفعالة للمسائل التي يثيرها استهلاك المخدرات تتطلب اتباع نهج واسع وعملي يمتد من الإحالة الى مؤسسات الرعاية الصحية للعلاج من الارتهان بالمخدرات، عبر الإمتناع أو سبل العلاج الأخرى، إلى توفير معلومات عامة عن المخدرات ومعلومات محدّدة عن أضرارها الصحية،

وإذ تذكّر بقرارها ٢/٤٦ الذي طلبت فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تطوير وتعزيز دوره واستراتيجيته بشأن الوقاية من انتقال الهيف المتصل بالمخدرات، على صعيد المقر وفي الميدان،

وإذ تعيد تأكيد الإفادة التي وردت في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ بأن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير قد تقلّل من التشارك في إبر الحقن تحت الجلد عند متعاطي المخدرات بالحقن بغية الحد من انتشار عدوى الهيف/الأيدز،[١]

وإذ تلاحظ أن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ يوضح أنه، على الرغم من أن النتائج تتوقف على عوامل عديدة، فان تنفيذ العلاج الصيانى والاستبدالي لا يشكّل خرقا لأحكام المعاهدات،[٢]

وإذ تشدد على اعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز[٣] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، وخصوصا فيما يتعلق بتشجيع التوسع في امكانية الحصول على أدوات معقمة للحقن وعلى خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان،[٤] وخصوصا المادة ٢٥ منه التي تنص على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته،

١- تحثّ على إعداد دراسات وبحوث متعددة الجوانب بهدف اعتماد تدابير تستهدف تقليل الضرر الصحي في سياق تعاطي المخدرات، مع ايلاء اهتمام خاص لمناطق الحدود ومسالك الاتجار بالمخدرات؛

---

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.XI.3)، الفصل الأول، الفقرة ٢.

(2) المرجع نفسه (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٢٢.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

٢- تحثّ أيضا على وضع سياسات صحية تشجع تشخيص وعلاج الارتهان بالمخدرات والاصابة بفيروس الهيف وبفيروس التهاب الكبد، توجّه إلى الشرائح الاجتماعية الأكثر تعرّضا لتعاطي المخدرات؛

٣- تشجّع بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز أنشطة المجتمع المدني التي تستهدف الدفاع عن حق متعاطي المخدرات وأُسرهم في الصحة وكذلك الحق في شبكات الدعم الاجتماعي، مع مراعاة خصائص كل بلد على حدة؛

٤- تشدّد على الحاجة إلى تيسير حصول متعاطي المخدرات، على نطاق واسع، على معلومات عامة عن الوقاية من الهيف وعلى لقاحات مضادة للالتهاب الكبدي وأدوية لعلاج الأيدز، بضمان من الحكومات المحلية وفقا لسياساتها الصحية؛

٥- تعترف بالحاجة إلى ايلاء مزيد من الاهتمام لتقليل الطلب على المخدرات في مناطق الحضر الواقعة بالقرب من مسالك الاتجار، من خلال ترويج آليات جديدة تمكّن من انشاء شبكات دعم اجتماعي لمتعاطي المخدرات ومن خلال استراتيجيات للوقاية من تعاطي المخدرات؛

٦- تؤيّد المشاركة الواسعة النطاق من جانب السلطات المحلية والمجتمع المدني في رسم سياسات محلية لتقليل الطلب، إلى جانب وضع استراتيجيات للوقاية، والعلاج، وتدابير تستهدف تقليل الضرر الصحي، من أجل تزويد متعاطي المخدرات بالتعليم واعادة التأهيل واعادة الدمج في المجتمع، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، العلاج والرعاية اللاحقة، كبدائل فعالة للإدانة والعقاب؛

٧- تدعو إلى تعاون أفقي واسع النطاق بين الدول الأعضاء صوب تشجيع الاجراءات الموجهة نحو تقليل الطلب، آخذة في اعتبارها كفاءات وخبرات الجامعات والمجتمع المدني ورابطات متعاطي المخدرات، من أجل تحقيق التوازن في تخصيص الموارد بين تقليل الطلب وتقليل العرض؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤدي دورا فعّالا، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، في تحقيق الأهداف الواردة أعلاه.